ولا انكر اهل السكة ...
فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الما وبعضه ابعد منه ارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا للطاحونة لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هو اصل بنفسه فلملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختلف فيها قوم فمن عرف اليد فيه بيده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الما يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الما الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه وان كانت الارض السفلى تحتاج الى امساك الما الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الامام اسماعيل الزاهد عن استاده الشيخ الامام ... ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة انما يتعين هذه المسالة بمسالة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع ... الى العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان القصب الذي يوضع في الشجر يكون على صاحب الشجر لان العمل من اصلاح القضيب وشق الشجر وادخال القضيب في الشجر الوصل يكون على العامل كذلك في هذه المسالة القصب الذي يكون من ... يكون على صاحب الكرم والفتل يكون على العامل وكذا الدعايم يكون على ... العريش على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم تكون على العامل وكذلك ... صاحب الكرم ما كان من باب العين كالشوك الذي ... تغطية الاشجار في الخريف ... يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه

عن الحرام

عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيا من الاشجار والقضبان كصبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واذا دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان بحيث ... خشك ... في حد او ... دا ... ولا يجوز للعامل ان يخرج شيا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد و ... ما يحتاج الى الشد ... اخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقا العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلث الماء والنار والكلا لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الما في الحوض والعيون والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الما ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الما المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الما في وعا او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كساير التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارضه انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوق والشوك والكلا والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلا والاستضاة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبها ان يمنعه الا ان ياخذ شيا لا قيمة له ولا يضره كان له ان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي

مطلب ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض

مطلب اذا كان المسناة بين ارضين وفيه اشجار

مطلب الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات فهو لصاحب الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)